

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠
في شأن مجلس الشورى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تستبدل بنصوص المواد ٤ (فقرة أولى) و ٦ (بند ٤) و ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، النصوص الآتية :

مادة (٤) : (فقرة أولى) : "إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله ، ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه لهذا الانتخاب ."

مادة (٦) : "٤ - أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ ."

مادة (١٩) : "يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها ، وتعفى من كافة أنواع الضرائب ."

مادة (٢٠) : "يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك